@ 230 @ (^ يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن إن كن يؤمن با واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وا عزيز حكيم (228) الطلاق مرتان فإمساك) * * * * .

وإنما يضيع في السفر زمان الأطهار لا زمان الحيض ؛ لأنهما مضيعة . .

وقوله تعالى : (^ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن) يعني : من الحيض ، والحبل . .

قال قتادة : علم ا تعالى أن يكون في النساء لوائم ، تقول المرأة : حضت ، ولم تحض ، وطهرت ولم تطهر ، وحبلت ولم تحبل . .

قوله تعالى : (^ إن كن يؤمن با واليوم الآخر) فإن قيل : ما معنى قوله : (^ إن كن يؤمن با) والحكم في الكافرة مثل الحكم في المؤمنة ؟ قيل : معناه : أن هذا من فعل المؤمنات ، كما يقال : إن كنت مؤمنا فأد حقي . يعني : من فعل المؤمنين أداء الحقوق . وقوله (^ وبعولتهن) أي : أزواجهن (^ أحق بردهن) أي : برجعتهن (^ في ذلك) يعني : في تلك المدة . (^ إن أرادوا إصلاحا) معناه : إن أرادوا بالرجعة الصلاح ، وحسن العشرة ، ولم يكن قصده الإضرار ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية . كان الرجل منهم يطلق امرأته ، ثم يراجعها إذا أشرفت العدة على الانقضاء . ثم يطلقها ، ثم يراجعها كذلك ، يقصد به تطويل العدة عليها . .

(^ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) قال ابن عباس : في معناه : إني أحب أن أتزين لامرأتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي ؛ لأن ا تعالى يقول : (^ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وفيه قول آخر ، معناه : على الرجل أن يتقي لحقها كما على المرأة أن تتقي لحقه يعني : من الحرام . .

(^ وللرجال عليهن درجة) قال مجاهد : بالجهاد والميراث . وقيل : يعني : في الطلاق ؛ لأن الطلاق بيد الرجال . وقال حميد : باللحية . (^ وا عزيز) أي : منيع